بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت
حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج وعجز عن طلب الاشهاد بوكيل وكتاب
ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر
بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى
اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين
اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس في هذا خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة
حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم
يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل
في اخوة لهم اراض مغروسة ولرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريقهما
واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية
اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي
الملك في التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكهم فتثبت
فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها
للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها
شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول
له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت
شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه
الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه في كل حين والله اعلم سئل
في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة
للزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع
وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء والشجر يجوز ام لا اجاب بيعها
باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا
شفعة فيه ولا نصيب للبايع فيها حق والله اعلم سئل في بيت بيع وله
شفيع استشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم
ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته
في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب
على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري
او عند العقار او على البايع والمبيع في يده لم يسلم للمشتري لعدم وناب
مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه

الفتوى

الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا الخروجه عن ظاهر
الرواية المذهب والله اعلم سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب
العلو اخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية
علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل
متصل بالعلو فكانا جارين والله اعلم سئل في علو مشترك مع سفله
باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا اجاب نعم
له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول
ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف بمن شركته في نفس
العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان لحق التعلي في عكسه بالاتصال
وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخيه ما يخصه من
عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ
هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر روسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد روس الطالبين فقط
ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله ومن يشتري دارا
شفيعا وغيره شفيع على عدد الروس تقدر وهي مستفادة من المتون حيث
قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد روسهم ومن لا يطلب
عدم فلا يحجب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغايب
ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم
يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار
فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار
له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار
كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة ارضا
وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة
على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر روس الشركاء فالمشتري كواحد
منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الروس تقدر
يعني دارا او ارضا لا على قدر السهام عندنا والله اعلم سئل في رجل اشترى من
والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع
الدار العلاونية الجارية في ملكهما بالارث من والدها المعلومة بحدودها الاربعة
اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش مقبوض
ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتناسخ لعقد البيع

Copyright King Saud University